ان قراه لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدل المصنف على عموم النكرة المنفية بالنص
والاجماع اما الاول فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا استفهام
تقرير وتبكيت يعنى انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون بذلك فهو ايجاب جزئى باعتبار تعلق
الحكم بفرد معين من الشئ تعلق بعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود ورد قولهم ما انزل
الله على بشر من شئ فيجب ان يكون المعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب على انه سلب
كلى ليستقيم رده بالايجاب الجزئى اذ الايجاب الجزئى لا يناقض السلب الجزئى انزل بعض الكتب على بعض البشر
ولم ينزل بعضها على بعضهم وانما قال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة لان الكلية
والبعضية هنا ليست فى جانب المحكوم عليه بل فى متعلقات الحكم واما الثانى فلان قولنا
لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان اثبات الواحد
الحق تعالى وتقدس توحيدا وللاشارة الى هذا المعنى قال ولكلمة التوحيد دون ان يقول
ولقولنا لا اله الا الله او لصحة الاستثناء فان قلت لما فسرت الاله بالمعبود بحق لزم
استثناء الشئ عن نفسه لان الله ايضا اسم للمعبود بالحق على ما صرح به قلت معناه
انه علم للمعبود بالحق الموجود البارى للعالم الذى هو فرد خاص من افراد مفهوم الاله
لا انه اسم لهذا المفهوم الكلى كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل اى المستثنى ١٢
والخبر محذوف اى لا اله موجود او فى الوجود الا الله فان قلت هلا قدرت فى
الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى الوجود من غير عكس قلت لان نفى الامكان لا يرد خطاء
المشركين فى اعتقاد تعدد الالهة فى الوجود ولان القرينة وهى نفى الجنس انما تدل على الوجود
دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفى اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان
غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى الوجود عن الهة
سوى الله تعالى لا على نفى مغايرته عن كل اله قوله والنكرة فى موضع الشرط يريد ان الشرط فى مثل
ان فعلت فعبدى حر او امرأته طالق لليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتا مثل
ان ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا وان كان منفيا مثل ان لم اضرب
رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة فى الشرط
المثبت خاص بقيد الايجاب الجزئى فيجب ان يكون فى جانب النقيض للعموم والسلب الكلى
والنكرة فى الشرط المنفى عام بقيد السلب الكلى فيجب ان يكون فى جانب النقيض للخصوص

والايجاب

قوله والايجاب الجزئى يظهر ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس الا عموم النكرة فى موضع النفى
وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهى التى لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما اذا
حلف لا يجالس الا رجلا عالما فان العلم مما لا يختص واحدا من الرجال بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا
رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد استدل
على عمومها بوجهين الاول الاستعمال فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف
خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف
مع ان قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع فى معرض التعليل للنهى عن انكاح المشركين وهو عام لما ذكرنا
من ان الجمع المعرف باللام عام فى النفى والاثبات فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم وفى هذا
اشارة الى الرد على من زعم ان عموم النكرة الموصوفة مختص بغير الخبر وبكلمة اى وبالنكرة
المستثناة من النفى الثانى ان تعلق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه اولم يذكر يشعر
بان مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم لعموم علته وهذا مراد من قال الصفة والموصوف
كشئ واحد فعمومها عمومه ويدل على هذا الاصل انه لو حلف لا اجالس الا رجلا يحنث بمجالسة
رجلين ولو حلف لا اجالس الا رجلا عالما لم يحنث بمجالسة عالمين واكثر وقد يقال فى بيان ذلك
ان الاستثناء ليس مستقلا بحكمه انما يؤخذ من صدر الكلام وهذه النكرة فى صدر الكلام عامة
لوقوعها فى سياق النفى لان المعنى لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه شمس الائمة رحمه الله
حيث قال ان النكرة اذا كانت غير موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول واحدا واذا
كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فيحصل ذلك النوع بصيرورته مستثنى وتحقيق
ذلك ان فى النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا
فيحنث بمجالسة رجلين لانه قد صح انها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا يختص ببعض الافراد كما اذا وصف بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله
بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر فى
الوصف للقطع بان القصد فى مثل تمرة خير من جرادة واكرم رجلا لا امرأة الى الجنس دون
الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بانه لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا اجالس
رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة فى غير موضع النفى قد تعم بحسب اقتضاء
المقام الا انه يكثر فى النكرة الموصوفة بوصف عام قوله خاص من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق
عام من وجه

رجلا عالما والا جاهلا ولا غير ذلك
الا رجلا عالما ولا خفى ان هذا البيان
جار بعينه فى مثل لا اجالس ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)